

**فصل والمسح على الخفين جائز في الوضوء**

لا يغسل من في او تغسل ولا في ازالة نجاسة فلو  
 اجنب اور ميت رجله فاراد المسح بدلا عن غسل  
 ارجلته ارجلته ارجلته ارجلته ارجلته ارجلته ارجلته  
 الرجلين لم يجز بل لا بد من الغسل واستمر قوله  
 جاز ان غسل الرجلين من المسح وانما يجوز  
 مسح الخفين للاحدهما فقط الا ان يكون فاقدا لآخر  
 بثلاثة شرايط ان يبينه الشخص بسمها بعد كمال  
 الطهارة فلو غسل رجلا وليس خفها ثم فعل بالآخر  
 كذلك لم يكف وان ابتدا بسمها بعد كمال الطهارة ثم  
 احده قبل وصول الرجل فدم الخف لم يجز له المسح  
 وان يكونا اكل الخفان ساترين لرجل غسل الفرض  
 المتقدم بكعيهما فلو كانا دون الكعبين كالمدراس  
 لم يكن المسح عليه والمراد بالساق خفها الجابل لولا  
 الدوية وان يكونه السنن من جوانب الخفتين  
 لا من اعلاها وان يكونا مما يمكن تتاد المشي عليها  
 لتزود مسافر لحوايجه من حط وتزها ل ويؤخذ من  
 كلام المهم كونها اقويين بحيث ينعان بقول الما

ويشترط

ويشترط ايضا طهارتها ولوليس خفا او خفت لشدة  
 اليرد مثلا فان كان الاعلا صالحا للمسح وروفا لا غل  
 مع المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا للمسح فقد  
 الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فواصل المبل للكل  
 ان قصد الاسفل او قصدهما لان قصد الاعلى فقط  
 وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة  
 احزابا الاصع ويسع المقيم يومه وليدة ويسع للمسا  
 ثلاثة ايام وليدتهن المقتلة بها سوا تقدمت  
 او تاخرت وانفلا المدة تحسب من حين جسد  
 اي من نقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس الخفين  
 لان ابتداء الحدث ولا من وقت المسح ولا من ابتداء  
 اللبس والعاصي بغيره والهايم يستبان مسح المقيم  
 ورايم الحدث اذا الحدث بعد لبس الخف حدثا اخر مع  
 حدثه الذي قبل ان يصلي به فزما يسع ويستبيح  
 ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي ليس عليه خفيه  
 وهو من ونوافل فلو صلى بطهره فزما قبل ان يبد  
 مسح واستباح لو اقل فقط فان مسح الشخص

في غسله وواشغ